# الحضانة الأبوية المشتركة

***معلوماتٌ لأولياء الأمور غير المتزوجين، والذين يريدون ممارسة الحضانة الأبوية لطفلهم بشكلٍ مشترك.***

1. إذا لم يكن الأبوان متزوجان عند ميلاد الطفل، فإن الأم هي التي تتمتع بحق الحضانة الوحيد على الطفل. على أن الحضانة الأبوية تُكفل للوالدين غير المتزوجين بشكلٍ مشترك، عندما يتزوجا أو يصدرا **بيان حضانة**[1]. إن ممارسة الحضانة الأبوية المشتركة للوالدين غير المتزوجين لا تتوقف - كما في حال المتزوجين أيضًا - على وضعية أنهما يعيشان معًا. ويمكن استصدار بيان الحضانة مجانًا من مصلحة الشباب (أو بمقابل مادي لدى موثق). تصدر من الوثيقة نسخٌ تُسلم واحدةٌ منها إلى الأبوين وواحدة لمصلحة الشباب وأخرى لمصلحة الشباب في محل ميلاد الطفل، إذا كان ذلك مكانًا مختلفًا.

2. إن **إصدار بيان الحضانة** في ظل ظروفٍ معينة أو تحديد زمني ما، هو أمرٌ غير ممكن. ويستطيعُ الوالدان فقط إصدار بيان الحضانة بنفسيهما. ومن أجل إصدار بيان حضانة يلزم على الأبوين إثبات هوياتهما (بطاقة الهوية الشخصية أو جواز السفر)، وتقديم شهادة ميلاد الطفل وشهادة الاعتراف بالأبوة. عندما يتزوج الأبوان، الذان أصدرا بالفعل بيان حضانة لطفلهما، لاحقًا، فإنه ينطبق على الحضانة الأبوية المشتركة. كما يمكن أيضًا إصدار بيان الحضانة حتى قبل ميلاد الطفل.

3. يُعرِّف الشارع **الحضانة الأبوية** على أنها "واجب وحق رعاية الطفل القاصر".[2] تشمل الحضانة الأبوية حضانة شخص الطفل (الحضانة الشخصية) وممتلكات الطفل (حضانة الممتلكات). وتندرج ضمن الحضانة الشخصية مثلاً تربية الطفل واتخاذ القرار بشأن إقامته والتعامل معه، والموافقة على إجراء عمليات، والتقرير بشأن نوع الدراسة المدرسية وأشياءٍ أكثر من هذا القبيل.

4. يستطيع الوالدان المخوَّلان بالحضانة المشتركة أن يحدّدا اسم الأم أو اسم الأب، الذي يحملانه في وقت ميلاد الطفل، **كاسم ميلاد للطفل** أمام موظف مصلحة الأحوال المدنية. أما إذا لم تكن حضانةٌ أبوية مشتركة لحظة ميلاد الطفل (أو لم تكن قد صدر بها بيان)، فإن الطفل يتلقّى اسم الأم كاسم ميلاد. إذا ما لم يتم الاتفاق على الحضانة المشتركة للأبوين إلا لاحقًا عندما يكون الطفل قد تلقّى اسمًا بالفعل، فإن اسم الطفل يمكن تحديده من جديد خلال ثلاثة شهور بعد

تدشين الحضانة المشتركة. بدءًا من العام السادس يجب أن يلتحق الطفل بعملية تغيير الاسم، وهذا يعني وجوب إشراكه في ذلك.[3]

5. لا تختلف **علاقات القرابة** (خطوط القرابة ودرجتها) بالنسبة للأطفال، الذين لم يتزوج والداهم، في شيءٍ عن علاقات القرابة للأطفال من أبوين متزوجين (انظر في ذلك المادة 1589 من قانون حقوق المواطنين).

6. لو أن الوالدين، الذان كُفلت لهما الحضانة الأبوية بشكلٍ مشترك (سيان كان ذلك من خلال الزواج أو من خلال بيان الحضانة)، لا يعيشان منفصلين بشكلٍ مؤقت، فإن كل واحد منهما يمكنه طلب **أن تُنقل إليه الحضانة الأبوية أو جزءٌ منها بشكلٍ فرديّ** من جانب محكمة الأسرة. تتم إجابة الطلب بالقبول، طالما
   - "وافق طرفُ الأبوة الأخر، إلا لو كان الطفل قد أكمل عامه الرابع عشر ورفض عملية النقل، أو
   - يُتوقَّع أن يتناسب إلغاء الحضانة المشتركة ونقلها إلى مُقدِّم الطلب، مع راحة الطفل كأفضل ما يكون." (انظر في هذا المادة 1671 من قانون حقوق المواطنين). هذا يعني أن الوالد غير المتزوج أيضًا يمكنه في ظروفٍ محددة الحصول على الحضانة الأبوية للطفل المشترك.

7. يحق للأبوين في إطار المساعدة المُقدَّمة للشباب، الحصول على **الحصول على المشورة في مسائل الأبوة أو الانفصال**. هذه المشورة يفترض بها أن تدفع الحياة المشتركة بين الأبوين وتساعد في حل الخلافات والأزمات أو تقدم الدعم في حال انفصال الأبوين وتخلق حالة من المسؤولية من جانب الوالدين تعنى دائمًا براحة الطفل ومصلحته (انظر في ذلك المادة 17 من قانون مساعدة الأطفال والشباب (KJHG)). وتُقدَّم هذه المشورة في مسائل الشراكة الحياتية والانفصال من جانب الهيئة الاجتماعية العامة (ASD) أو هيئة الاستشارات السيكولوجية.

8. إذا ما كُفلت الحضانة الأبوية للأبوين بشكلٍ مشترك، ثم **تُوفِّي أحد الوالدين**، تنتقل الحضانة الأبوية إلى طرف الأبوة المتبقي على قيد الحياة. وإذا ما توفِّي طرفُ الأبوة، الذي كان يمارس الحضانة الأبوية بمفرده بعد الانفصال أو الطلاق، فإن محكمة الأسرة تنقل الحضانة الأبوية إلى طرف الأبوة المتبقي، إن لم يتعارض ذلك مع راحة الطفل (انظر في ذلك المادة 1680 من قانون حقوق المواطنين.

9. ويندرج ضمن راحة الطفل في الغالب **التعامل مع كلا الأبوين**، بغض النظر عما إذا كانا متزوجين أو لا. والأمرُ نفسه ينطبق على التعامل مع الأشخاص الأخرين، الذين يرتبط بهم الطفل، إذا كانت إقامة هذه العلاقات ضروريةٌ من أجل نمو الطفل. ويحقُ للطفل التعامل

مع كلا الأبوين؛ كلُ طرفٍ من الوالدين ملزمٌ بالتعامل مع الطفل ويُكفل له ذلك. يجب على الوالدين أن يتوقّفا عن كل شيءٍ من شأنه أن يضر بعلاقة الطفل مع طرف الأبوة الأخر أو يُصعِّب من عملية التربية. إذا ما سبَّب الانفصال بين الأبوين مشكلاتٍ في التعامل مع الأطفال، يمكن الاستعانة حينها بالعروض الاستشارية التي تقدمها مصلحة الشباب أو هيئاتٍ اجتماعية أخرى. في حالة الضرورة يمكن إشراك محكمة الأسرة، حتى تقرّر بشأن التعامل مع الطفل.

10. إذا كان ذلك يصب في مصلحة راحة الطفل، فإن **الأجداد والإخوة***يُكفل لهم أيضًا حق التعامل مع الطفل*. والأمر نفسه ينسحب على زوجٍ حالي أو سابق لأحد طرفي الأبوة، يكون قد قضى مع الطفل فترةً زمنية طويلة في حياةٍ منزلية مشتركة، كما ينطبق على الآباء بالتبني.

11. عندما يعيش الوالدان، الذان يمارسان الحضانة المشتركة، بشكلٍ منفصل، يلزم عليهم عند **المناسبات، التي تعتبر مهمةً للغاية بالنسبة للطفل،** أن يتوصلا إلى حالةٍ من التفاهم المتبادل بينهما. أما في حالة مناسبات الحياة اليومية، فإن طرف الأبوة الذي يقيم معه الطفل، هو من يقرر (انظر في ذلك المواد 1626، الفقرة 3، و1684 حتى a1687 من قانون حقوق المواطنين).

12. إذا ما كانت لديكم حول مسألة الحضانة الأبوية (المشتركة) **أسئلةٌ أخرى،** يسعدنا الإجابة عنها أثناء أوقات عملنا أو حسب الاتفاق هاتفيًا. يمكنكم التوجّه إلى:

- هيئة الخدمة العامة، شمال مانهايم، السكرتارية، هاتف: 293-3951
- هيئة الخدمة العامة، جنوب مانهايم، السكرتارية، هاتف: 293-6835
- قسم الرعاية والوصاية، السكرتارية، هاتف: 293-3587

تقوم السكرتاريات بتوصيلكم إلى الموظف/ة المختص/ة.

- [1] انظر في ذلك المواد a1626 حتى e1626 من قانون حقوق المواطنين في النسخة السارية منذ 01 يوليو 1998.
- [2] انظر في ذلك المادة 1626 الفقرة 1 من قانون حقوق المواطنين.
- [3] انظر في ذلك المادة 1617 حتى 1618 من قانون حقوق المواطنين.